



"التدخين حرام شرعاً"

أصدرت دار الإفتاء المصرية حكماً شرعياً بالحرمة القطعية للتدخين وذلك في فتواها الصادرة في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٠ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٩، جاء فيها "أن العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدامات التبغ على النفس، لما في التدخين من أضرار تصيب المدخن وغيره ممن يخالطونه، ولما فيه من إسراف وتبذير نهى الله عنهما."

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
ويقول عزَّ وعلًا: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وعليه فإن التدخين حرام بكل المقاييس الشرعية.

مفتي
جمهورية مصر العربية



١٨ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ

الدكتور نصر فريد واصل